

الجهات الرقابية المسؤولة عن توافر المواصفات القياسية

supervision bodies responsible for ensuring the availability of standard specifications

أ.د. علاء عمر محمد

الباحث: مرتجى داود سلمان

Alaa Omar Mohammed

Murtaja Dawood Salman

كلية القانون/ جامعة البصرة

كلية القانون/ جامعة البصرة

College of Law / University of Basrah

College of Law / University of Basrah

الملخص

يُسند التشريع العراقي مهمة الرقابة على توافر المواصفات القياسية إلى عدد من الجهات الرسمية التي تعمل بتكامل لضمان سلامة المستهلك وجودة السلع. ويأتي في مقدمة هذه الجهات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، المسؤول عن إعداد المواصفات والفحص والتحقق من مطابقة المنتجات. كما تتولى وزارة الصحة، عبر دوائرها الرقابية، مهمة متابعة سلامة الأغذية والأدوية وفرض الإجراءات الوقائية. وتساهم نقابة الصيدالة في الإشراف على تداول الأدوية داخل الصيدليات. ويُعد هذا التعدد مؤشراً على رغبة المشرع في إقامة منظومة رقابية متكاملة، وإن كانت بحاجة إلى مزيد من التنسيق والفاعلية.

الكلمات المفتاحية: المواصفات القياسية، الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، حماية المستهلك، سلامة الغذاء.

Keywords: Technical Standards, Central Organization for Standardization and Quality Control, Consumer Protection, Food Safety.

Abstract

Iraqi legislation assigns the task of monitoring compliance with technical standards to several official authorities that operate collaboratively to ensure consumer safety and product quality. At the forefront of these bodies is the Central Organization for Standardization and Quality Control, which is responsible for drafting standards,

inspecting products, and verifying their conformity. The Ministry of Health, through its specialized regulatory departments, oversees the safety of food and pharmaceuticals and enforces preventive measures. The Pharmacists Syndicate also contributes by supervising the circulation of medicines in pharmacies. This multiplicity of authorities reflects the legislator's intention to establish an integrated regulatory system, although it still requires further coordination and efficiency.

مقدمة

أولاً: فكرة الموضوع.

تُعدّ مسألة ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من القضايا الحيوية في أي دولة، لما لها من أثر مباشر على الصحة العامة وجودة الحياة. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في العراق، الذي تتعدد فيه الجهات الرسمية المكلفة بالرقابة على السلع والمنتجات، ولا سيما تلك المخصصة للاستهلاك البشري مثل الأغذية والأدوية. إذ تمارس هذه الجهات مهامها لضمان التزام المنتجات بالمواصفات الوطنية وحماية المستهلك من الغش أو المنتجات الضارة، بما يعزز الثقة في الأسواق ويحد من المخاطر الصحية والاجتماعية.

ثانياً: أهمية البحث.

تتبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي تلعبه المواصفات القياسية في حماية المستهلك و ضمان جودة المنتجات، إذ تشكل الرقابة على مدى الالتزام بهذه المواصفات أداة رئيسية لمنع تداول السلع الضارة أو غير المطابقة للمواصفات، ما يسهم في صون الصحة العامة والحد من الخسائر الاقتصادية الناجمة عن المنتجات المعيبة. كما أنّ البحث في الجهات الرقابية العراقية يوفّر رؤية واضحة لمستوى تطبيق التشريعات والمعايير الوطنية، ويساعد في اقتراح سبل تطوير أداء هذه الجهات وتعزيز فعاليتها.

ثالثاً: إشكالية البحث.

رغم تعدد الجهات المكلفة بالرقابة، يكشف الواقع العملي عن وجود معوقات تحدّ من فعالية الرقابة على المنتجات، مما يؤدي إلى انتشار السلع غير المطابقة للمواصفات في الأسواق. وتسعى الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس: إلى أي مدى تساهم الجهات الرقابية في العراق في ضمان توافر المواصفات القياسية وحماية المستهلك من المنتجات الضارة؟، كما تتناول البحث الفرعي التالي: ما هي أبرز المعوقات التي تواجه هذه الجهات، وكيف يمكن تطوير الرقابة لضمان تطبيق فعال للمواصفات القياسية؟

رابعاً: أسباب اختيار البحث.

اختير هذا الموضوع نظراً لأهمية حماية المستهلك في المجتمعات الحديثة، وخصوصاً في العراق الذي يشهد تنوعاً في المنتجات وتعددًا في الجهات الرقابية. كما أنّ كثرة المخاطر الصحية والاقتصادية الناتجة عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات تعكس الحاجة الماسة إلى دراسة شاملة لهذه الرقابة وطرق تطويرها، بما يسهم في حماية المستهلك والمجتمع ككل.

خامساً: منهجية البحث وتقسيمه.

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث يجمع بين الدراسة القانونية للوائح والتشريعات العراقية المتعلقة بالمواصفات القياسية، وتحليل الواقع العملي لتطبيق هذه الرقابة في مجالات الأغذية والأدوية. كما يستند إلى الدراسات السابقة والأبحاث العلمية والفقهية، مع استعراض القرارات القضائية والهيئات الرقابية، لتقديم رؤية متكاملة حول مدى فعالية الرقابة وحماية المستهلك.

لذا سنقسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة التي يباشرها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

المبحث الثاني: الرقابة التي تباشرها الجهات الصحية.

المبحث الاول

الرقابة التي يباشرها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

يتولى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، إلى جانب إصدار المواصفات القياسية الوطنية، مهمة مراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة^(١)، ومراقبة وتفتيش منتجات المنشآت والمشاريع الإنتاجية والتسويقية وفق الأسلوب الذي يحدده الجهاز للتأكد من مطابقة هذه المنتجات والمواد للمواصفات المعتمدة، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالة المخالفة^(٢)، ما لم يستثنها القانون من الخضوع لمراقبته^(٣).

(١) المادة (٢) / (٣ف) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي.

(٢) المحتوى ١/ثالثاً/٤) من النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨.

(٣) وهي المعدات العسكرية: التي استثنتها المادة (١١ ف٦) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة والنوعية ووزارة الدفاع والمؤسسات التابعة لها من احكام هذا القانون؛ ويمكن ان نسبب هذا الاستثناء هو الحفاظ على خصوصية المعدات المستوردة ومنع الاخرين من الوقوف على خصائص ومميزات ما تم استيراده. اما بقية الوزارات وحتى وزارة الداخلية فيخضع ما يستورده الى رقابة الجهاز المركزي.

ويتم تنظيم العمل الرقابي من خلال تشكيل لجان من دائرة السيطرة النوعية تتولى مراقبة ما ينتج في المشاريع الصناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، ولجان أخرى تراقب المنتجات المعروضة في الأسواق^(١).

المطلب الأول

الرقابة على المشاريع الصناعية والسلع المعروضة في الاسواق

تتولى اللجان الفنية المتخصصة دخول المشاريع الصناعية وأخذ عينات من منتجاتها للفحص والتحليل للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية العراقية. ويُلزم المنتجون من القطاعين العام والخاص بتسهيل مهام منتسبي الجهاز وتمكينهم من الاطلاع على الوثائق والسجلات والمعلومات الضرورية لأداء مهامهم^(٢).

وفي حال ثبوت المخالفة، يوجّه إنذار لصاحب المشروع لإزالة المخالفة خلال مدة محددة، وإذا لم يلتزم، يصدر قرار من رئيس الجهاز بإيقاف الإنتاج وإلزام صاحب المشروع بسحب المنتج من السوق خلال أسبوعين، مع إحالة المخالفة إلى المحاكم المختصة^(٣). ويلاحظ في الواقع العملي أنّ الإحالة للمحاكم لا تتم إلا بعد عدم التزام المخالف بقرار الإيقاف، كما أن التفتيش يقتصر غالباً على المشاريع المرخصة، في حين تُهمل المشاريع غير المرخصة، مما يشكل ثغرة قانونية وممارسة غير فعالة^(٤).

اما الرقابة على الأسواق والمنتجات المعروضة، فتقوم لجان الجهاز المركزي بشراء نماذج من المنتجات المعروضة لإجراء الفحص والتحليل وفق المواصفات القياسية العراقية^(٥)، وفي حال وجود مخالفة يتم إعلام المديرية العامة لمكافحة الجريمة الاقتصادية التابعة لوزارة الداخلية ودائرة الرقابة الصحية بوزارة الصحة لاتخاذ الإجراءات القانونية^(٦).

المطلب الثاني

الرقابة على المنتجات المستوردة

^(١) دليل الجودة لدائرة السيطرة النوعية وفق متطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO 9001:2008، الصادر من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، دائرة السيطرة النوعية، الإصدار الأول، ٢٠١٤، ص ٦-٧.

^(٢) المادة (الرابعة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي.

^(٣) المادة (١٢ /أولاً-١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

^(٤) (سلمان سفر، مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لحماية المستهلك في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة سوران، ٢٠١٧، ص ٦٥ و٦٧.

^(٥) دليل الجودة لدائرة السيطرة النوعية وفق متطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO 9001:2008، الصادر من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، دائرة السيطرة النوعية، الإصدار الأول، ٢٠١٤، ص ٦-٧.

^(٦) (سلمان سفر، مصدر سابق، ص ٦٩.

تتم الرقابة في هذه المرحلة من خلال إجراء اختبارات تتناسب مع نوع المنتج، والتي قد تكون إما فحصاً كلياً لكل المنتجات أو فحص عينات محددة فقط. ويُعد الفحص الكلي صعب التنفيذ نظراً للوقت والإمكانات المطلوبة، بينما يعتمد الفحص على العينات عادة على إرسال المنتجين نماذج من البضاعة المراد طرحها في الأسواق ليتم تحليلها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية. بعد ذلك، يُفترض أن يستمر المنتجون أو المستوردون في الالتزام بنفس المواصفات^(١).

ورغم أن هذه الطريقة توفر الوقت والجهد، إلا أن الواقع العملي أظهر أن العديد من المنتجين أو المستوردين ينتجون أو يستوردون منتجات مخالفة للعينات المفحوصة، ويقومون بطرح منتجات تختلف عن تلك التي حصلت على شهادة المطابقة^(٢)، بما يشكل احتيالياً و غشاً صناعياً، ويضعف فعالية الرقابة على التزام المنتجات بالمواصفات القياسية.

تبرز إشكالية تطبيقية تتعلق بالسلع الغذائية المستوردة عن طريق إقليم كردستان، إذ تخضع هذه السلع لرقابة وزارة الصحة في الإقليم، بينما تخضع السلع المستوردة عبر المنافذ الأخرى لرقابة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. وعليه، إذا اكتشفت لجان التفتيش التابعة للجهاز المركزي وجود سلعة غير مطابقة للمواصفات القياسية، مثل مادة الشاي المستوردة عن طريق الإقليم، فإن الجهاز مضطر إلى مخاطبة وزارة الصحة في الإقليم وليس هيئة التقييس المحلية. وقد أظهرت الممارسة العملية أن التنسيق بين الجهاز المركزي ووزارة الصحة في الإقليم شبه معدوم، مما يعيق فعالية الرقابة ويزيد من احتمالية دخول منتجات مخالفة للمواصفات إلى السوق العراقي^(٣).

ومع اتساع حجم التبادل التجاري الخارجي في العراق عبر منافذ بحرية، برية وجوية، وزيادة الحاجة إلى الاستيراد لتعويض تراجع الإنتاج المحلي، واجه الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تحدياً كبيراً في التحقق من جودة السلع المستوردة ومنع دخول المنتجات الرديئة أو غير المطابقة للمواصفات، من خلال فحصها في مقر الجهاز قبل السماح بدخولها الى البلاد، وصعوبة انشاء مختبرات للقيام بعمليات التحقق في المنافذ الحدودية.

(١) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٦٢.

(٢) استاذنا الدكتور يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الواجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد (٣١)، ٢٠١٩، ص ١٩٦.

(٣) سلمان سفر شريف، مصدر سابق، ص ٤١-٤٢.

وللتغلب على هذه الصعوبات، اتجه الجهاز منذ عام ٢٠١١ إلى اعتماد جهات تفتيش دولية محايدة ومعتمدة وفق المواصفات الدولية، لتفتيش السلع قبل التوريد، بما يتماشى مع الممارسات الدولية المتعارف عليها منذ السبعينات، حيث يقوم طرف ثالث معتمد بمنح شهادة مطابقة للسلع قبل الشحن^(١).

وتتولى حالياً ثلاث شركات رئيسية مهمة الفحص الدولي:

- ١- شركة (Intertek) الدولية وتحمل الجنسية (البريطانية)^(٢).
- ٢- وشركة (Helmsan & Quality & Technology Services) وتحمل الجنسية (الصينية)^(٣).
- ٣- وشركة (Geo-chem / Middle East) وتحمل الجنسية الامارتية^(٤).

ويعود اللجوء إلى هذه الشركات بعدة مزايا، أبرزها^(٥):

- ١- إصدار شهادات مطابقة للبضائع وفق المواصفات المعتمدة والممارسات الدولية.
- ٢- تسهيل دخول البضائع إلى المنافذ الحدودية وتقليل تكاليف التأخير وتعطل الشاحنات.
- ٣- الحد من إعادة التصدير أو إتلاف المنتجات الرديئة.
- ٤- ضمان خلو السلع المستوردة من المخاطر أو المضافات غير المسموح بها دولياً.

أما آلية عمل هذه الشركات فتتم على النحو التالي^(٦): يقدم المستورد أو المصدر طلباً للتحقق من المطابقة، مرفقاً بالوثائق الأساسية (الفاتورة الأولية والنهائية، خطاب الائتمان، قائمة البضائع، معلومات المصدر والمستورد، وشهادات أو تقارير فحص سابقة). ثم تقوم الشركة الفاحصة بمراجعة الوثائق وأخذ عينات للفحص المختبري عند الضرورة، وإجراء التفتيش الفيزيائي على البضائع للتحقق من مطابقتها. إذا كانت النتائج مطابقة، تُصدر شهادة

(١) دليل برنامج الفحص والتفتيش قبل التوريد للسلع الموردة للعراق (ICIGI)، ٢٠٢٠-٢٠٢٣، ص٣؛ منشور على الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية <https://www.cosqc.gov.iq/Home/coll> تاريخ الزيارة ٢٢/٧/٢٠٢٤.

(٢) تأسست في لندن سنة (١٨٨٨) وتعد إنترنتك للمنتجات الاستهلاكية والتجزئة أكبر مختبر للسلع الاستهلاكية في العالم ولديها شبكة تضم أكثر من (١٠٠٠) مختبر في حوالي (١٠٠) دولة. ولدى الشركة أكثر من (٤٢٠٠٠) موظف في (١٠٠) دولة في أكثر من (١٠٠٠) موقع:

للمعلومات أكثر عن هذا الشركة على الموقع الرسمي للشركة: <https://www.intertek.com> تاريخ الزيارة ٢٣/٧/٢٠٢٤.

(٣) تأسست سنة ١٩٨٧ ولديها (١٥٠٠) موظف ومتواجدة في (٤٠) دولة، للمعلومات أكثر عن هذا الشركة على الموقع الرسمي للشركة: <https://www.hqts.com> تاريخ الزيارة ٢٣/٧/٢٠٢٤.

(٤) تأسست سنة (١٩٩٩) ولديها (١٧٠٠) منتسب ومتعاقد

(٥) دليل برنامج الفحص والتفتيش قبل التوريد للسلع الموردة للعراق (ICIGI)، ٢٠٢٠-٢٠٢٣، ص١٠.

(٦) دليل برنامج الفحص والتفتيش قبل التوريد للسلع الموردة للعراق (ICIGI)، ٢٠٢٠-٢٠٢٣، ص١٠-١٢.

مطابقة، أما في حالة عدم المطابقة، يتم إعلام المصدر أو المستورد لاتخاذ إجراءات التصحيح، وفي حال الامتناع
يتم إصدار تقرير بعدم المطابقة.

وعند وصول البضائع إلى المنافذ الحدودية، تتحقق الشركة الفاحصة من صحة شهادة المطابقة وسلامة
الاختام، مع إمكانية إعلام مدير المركز الجمركي في حال وجود شكوك. كما يحق للجهاز المركزي طلب عدم
تسليم أي شحنة حتى إعادة فحصها لأغراض الفحص العشوائي.

وتلتزم الشركات الفاحصة بواجبها بشكل كامل، وإذا أُخْلِتَ بذلك يُمكن إنهاء العقد، كما حدث في عام ٢٠١٢
حين أنهت وزارة التخطيط العراقية التعاقد مع الشركة السويسرية SGS بسبب إخلالها بواجب الفحص^(١).

المبحث الثاني

الرقابة التي تباشرها الجهات الصحية

يُعدّ موضوع الرقابة على المنتجات الاستهلاكية من القضايا الأساسية لضمان سلامة المستهلكين وحماية
صحتهم، ولا سيما في ما يتعلق بالأغذية والأدوية، لما لها من أثر مباشر على حياة الأفراد وجودة حياتهم. فحق
المستهلك بالصحة حق مترابط لا يقل أهمية عن حقوق الانسان الأخرى^(٢)، إذ تمثل هذه الرقابة الوسيلة القانونية
والإدارية لضمان التزام المنتجين والموزعين بالمواصفات القياسية الوطنية، والتأكد من خلو المنتجات من أي
مكونات ضارة أو ممارسات تجارية غير مشروعة.

تكتسب دراسة هذا الموضوع أهميتها من التحديات العملية التي تواجهها أسواق المنتجات الاستهلاكية في
العراق، حيث تظهر أحياناً السلعة غير المطابقة للمواصفات، ما يهدد صحة المستهلكين ويستدعي وجود نظام
رقابي متكامل وفعال. وتشمل هذه الرقابة جهات متعددة، لكل منها اختصاص محدد، حيث تتولى بعض المؤسسات
متابعة الأغذية، فيما تشرف جهات صحية أخرى على مراقبة الأدوية وضمان جودتها وسلامتها.

واستناداً إلى ما سبق، سنقوم في هذا المبحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يختص بالجهات
التي تمارس الرقابة على الأغذية، أما المطلب الثاني فيتناول الرقابة التي تباشرها الجهات الصحية على الأدوية.
ويأتي هذا التقسيم لتوضيح الأدوار المختلفة للجهات الرقابية وتحديد نطاق اختصاص كل جهة، بما يسهم في فهم
المنظومة الرقابية وأثرها في حماية المستهلك.

المطلب الأول

(١) د. يوسف عودة غانم، مصدر سابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) استاذنا الدكتور علاء عمر محمد وبان علاء عمر، الحماية القانونية للحق بالصحة في اطار قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية
مقارنة، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد الأول، العدد الثالث، ٢٠٢٥، ص ١٠٤.

الرقابة التي تباشرها الجهات الصحية على الأغذية.

تُعدّ الرقابة الصحية على الأغذية من أهم صور الرقابة الإدارية المتصلة بالصحة العامة، لما لها من أثر مباشر في حماية الإنسان من الأخطار التي قد تنجم عن تناول الأغذية الفاسدة أو الملوثة^(١). إذ يتولى قسم الرقابة الصحية، التابع لدائرة الصحة العامة في بغداد وفي مديريات الصحة في المحافظات، مسؤولية حماية الصحة العامة للأفراد من الأمراض التي تسببها الأغذية غير الصالحة للاستهلاك البشري. وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة بالنظر إلى تماسها المباشر مع حياة المواطنين وسلامتهم البدنية^(٢).

وقد نظم قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ هذه الرقابة، حيث منح الجهات الرقابية المختصة مراقبة الأغذية المستوردة والمنتجة محلياً، والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري، فضلاً عن مراقبة محلات تحضير الأغذية وخبزها وبيعها ونقلها^(٣). وفرض العقوبات المتمثلة بالغلق والغرامة بحق كل من يخالف الأحكام الخاصة بصلاحية الأغذية وشروط تداولها^(٤).

وفي الإطار ذاته، جاء نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ليمنح السلطات الرقابية المختصة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الأغذية في جميع أنحاء العراق وفقاً لأحكام قانون الصحة العامة^(٥)، خول الموظف المخوّل من قبل السلطة الصحية صلاحية الدخول في أي وقت يراه مناسباً إلى الأماكن التي تُحضّر أو تُخزن أو تُغلف فيها المواد الغذائية أو تُنقل منها أو إليها، وذلك لغرض فحص تلك المواد أو أخذ عينات منها للتحليل^(٦). ولا يحول دون قيام الموظف المختص بأعمال التفتيش وأخذ العينات عند دخول المواد الغذائية إلى الأراضي العراقية وجود الشهادة الصحية لتلك المنتجات^(٧).

ولضمان فاعلية هذه الرقابة، يجب على الموظف الصحي، عند حجز أي مادة غذائية مشكوك في صلاحيتها، أن يحيلها إلى المختبرات المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة لغرض الفحص والتحليل، على أن تُخزّن

(١) دليل آلية عمل قسم الرقابة الصحية، ص٢، على الرابط:

https://storage.nodesbox.com/phd.iq/2024/12/26/2024_12_26_12146343447_8742747380349671.pdf

تاريخ الزيارة ٢٧/١٠/٢٠٢٥.

(٢) دليل آلية عمل قسم الرقابة الصحية، ص٥.

(٣) المادة (٣٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٤) المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٥) المادة (٥) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

(٦) المادة (٦) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

(٧) المادة (١٢/خامساً) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

المادة المحجوزة في الموقع ذاته أو تُنقل إلى مكان آخر تتوافر فيه شروط الخزن الملائمة، مع إلزام مالكيها بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتائج التحليل. وإذا أظهرت نتائج الفحص عدم صلاحية المادة للاستهلاك البشري، فإن السلطة الصحية المختصة تقوم بإتلافها وإحالة المخالف إلى القضاء^(١).

وتتولى مختبرات الصحة العامة في بغداد والمحافظات إجراء الفحوصات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الأولية الداخلة في صناعتها، فضلاً عن تحليل المواد الحافظة وطرق التعبئة والتغليف، بما يضمن سلامة ما يُعرض في الأسواق من منتجات غذائية وصحية^(٢).

وأكثر ما يظهر في هذه المرحلة من الرقابة هو المنتجات المنتهية الصلاحية، إذ تُعرّف مدة الصلاحية بأنها المدة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ويبقى صالحاً للاستهلاك البشري ضمن ظروف التخزين والنقل المحددة^(٣). وتحديد هذه المدة ليس عملاً اعتباطياً، بل يستند إلى دراسات علمية دقيقة لمكونات المنتج، بهدف حماية صحة الإنسان وضمان سلامته^(٤).

وبناء على ذلك، أصدرت محكمة جناح سوق الشيوخ عدة أحكام بإدانة المتهمين لحيازتهم مواد غذائية منتهية الصلاحية، لما في ذلك من تهديد مباشر لصحة المستهلك وسلامته^(٥).

غير أنّ الواقع العملي يُظهر جملة من التحديات التي تواجه فرق الرقابة الصحية، من أبرزها^(٦):

- عدم توافر وسائل نقل مبردة لنقل النماذج الغذائية إلى المختبرات المعتمدة، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير خواص العينة أثناء النقل.

(١) المادة (٨٧) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢؛ المعدلة بموجب النظام رقم ٤ لسنة ٢٠١١.

(٢) المادة (٣/٢٦) من قانون الصحة العامة العراقي.

(٣) المواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧)، بعنوان "مدة صلاحية المواد الغذائية"، التحديث الثاني، ١٩٨٦ المعدلة سنة ٢٠١٢، سلامة السيد إبراهيم سالم، التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء وأثره على الأمن الاقتصادي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، صادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الرابع والأربعين، ٢٠٢٤، ص ٢٢٠٣.

(٤) قرار محكمة جناح سوق الشيوخ بالعدد (١١٨٣/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١١/١٥؛ والقرار رقم (١٢٠٩/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١١/٢٤؛ والقرار رقم (١٢٦٢/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/١١؛ والقرار رقم (١٦٩/ج/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٢/١٥؛ والقرار رقم (١٧٠/ج/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٢/١٥؛ والقرار رقم (٢٦٨/ج/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٥؛ والقرار رقم (٢٦٦/ج/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٥؛ والقرار رقم (٢٧٢/ج/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٠.

(٥) د. سالم محمد عبود ود. منى تركي الموسوي، مدخل الى حماية المستهلك، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٠٨-٢٠١١؛ دليل آلية عمل قسم الرقابة الصحية، ص ١٣، على الرابط:

https://storage.nodesbox.com/phd.iq/2024/12/26/2024_12_26_12146343447_8742747380349671.p

df

تاريخ الزيارة ٢٧/١٠/٢٠٢٥.

- قلة التخصيصات المالية الممنوحة لأقسام الرقابة الصحية في بغداد والمحافظات، وهو ما يحدّ من قدرتها التشغيلية والفنية.
- عدم تطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) الذي يُعدّ أحد أهم الأنظمة الحديثة في الوقاية من مخاطر تلوث الأغذية.
- غياب العمل المسائي لفرق الرقابة الصحية، مما يجعل من الصعب مراقبة المحلات التي تمارس نشاطها بعد انتهاء الدوام الرسمي.
- ضعف الوعي لدى المستهلك بضرورة ان تكون المنتجات مطابقة للمواصفات
- عدم كفاية الكوادر البشرية التي تتولى مهمة الرقابة.
- قلة المختبرات التي تتولى فحص المنتجات للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية
- الكثير من الأماكن وخاصة البعيدة عن مركز المدينة لا يتم مراقبتها الا نادرا
- تعدد المنافذ الحدودية وضعف الرقابة عليها وكثير عمليات التهريب.

ويتبين مما تقدّم أنّ النظام القانوني للرقابة الصحية على الأغذية في العراق قد وُضع بشكل متكامل من حيث النصوص والآليات، إلا أنّ التطبيق العملي ما يزال يواجه صعوبات تنظيمية وفنية تحدّ من فاعليته، وهو ما يستدعي إعادة النظر في دعم هذه الأقسام فنياً ولوجستياً، لضمان سلامة الغذاء وحماية الصحة العامة على نحو أكثر كفاءة.

المطلب الثاني

الرقابة التي تباشرها الجهات الصحية على الأدوية

تُعدّ الرقابة على الأدوية والمستلزمات الطبية، وكل ما قد يمسّ صحة الإنسان أو الحيوان، من أبرز صور الرقابة الصحية، نظراً لما تمثله من أهمية في حماية الصحة العامة. وتزداد هذه الأهمية بالنسبة إلى رقابة الصيدليات باعتبارها الجهة التي تتعامل مباشرة مع المستهلك، فهي الحلقة الأخيرة في سلسلة تداول الدواء. وتتعدد الجهات التي تملك صلاحية التفتيش على الصيدليات ومحال الأدوية، إذ تضطلع كلُّ من دائرة التفتيش التابعة لوزارة الصحة و رقابة الصيدالة بمهمة الرقابة والتفتيش في هذا المجال.

١ - دائرة التفتيش

استُحدثت دائرة التفتيش عام ١٩٨٨ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٨^(١)، وترتبط مباشرة بوزير الصحة. وقد حولها التشريع مهام متعددة، من أبرزها التفتيش على الصيدليات، ومخازن الأدوية، ومحال ذوي المهن الطبية كافة^(٢).

ويُخول قانون الصحة العامة أجهزة التفتيش في دائرة الصحة مع ممثل النقابة المعنية بمراقبة توافر الشروط في العيادات والمختبرات والصيدليات وبصورة دورية لضمان صلاحيتها^(٣).

وفي حال عثور المفتش على مواد يُشتبه بعدم مطابقتها، يحق له أخذ عينات منها بغرض التحليل لقاء وصل رسمي، وختمها وحفظها في خزائن خاصة، ويُعدّ صاحب المحل ومديره مسؤولين عن سلامة الأختام. وعند ثبوت المخالفة، يملك المفتش سلطة اتخاذ عدد من الإجراءات، منها^(٤):

- ١- اغلاق المحل ومنع صاحب المحل من ممارسته لمهنته في محله لحين زوال الأسباب التي أدت الى غلقه.
- ٢- بإمكانها مصادرة المواد الموجودة في المحل والممنوع تداولها في السوق المحلية أو التي دخلت الى العراق بصورة غير شرعية.
- ٣- فرض عقوبات تصدر بقرار من الوزير أو من يخوله أو بغرامة فورية لا تزيد على (٢٥٠) ألف دينار، أو يغلق المحل لمدة لا تزيد على ٩٠ يوم أو يعاقب بكلتا العقوبتين.

٢- نقابة الصيدالة.

منح قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل نقابة الصيدالة دوراً رقابياً موازياً لدور وزارة الصحة. ويُعين مفتش النقابة - وهو الطبيب أو الصيدلي المعين بقرار من الوزير أو من يخوله مجلس النقابة بقرار من وزير الصحة أو من يخوله مجلس النقابة^(٥)، وتتمثل مهمته في مراقبة تنفيذ أحكام القانون المذكور^(٦)،

(١) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١٥ دمج والغاء واستحداث دوائر في وزارة الصحة، نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٠٩) في ٤-١٩٨٨-٠٧.

(٢) رقية عادل حمزة، جاسم محمد حسن، الآلية القانونية للرقابة والتفتيش على الصيدليات ومحلات الدواء في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢١)، العدد (٧٦)، ٢٠٢١، ص ١٦٧-١٧٨.

(٣) المادة (٨٩/ثالثاً) من قانون الصحة العامة.

(٤) المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة، المعدلة بموجب التعديل الثامن لقانون الصحة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١.

(٥) المادة الأولى من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

(٦) المادة (١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة.

من خلال تفتيش الصيدليات والمخازن والأماكن التي تُعرض فيها أو تُخزن المنتجات ذات الطبيعة الطبية أو الصحية أو السامة.

يمنح قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل لنقابة الصيدلة العديد من المهام ومنها دورها في الرقابة والتفتيش، فيعين مفتش نقابة الصيدلة بقرار من وزير الصحة أو من يخوله مجلس نقابة الأطباء مهمته مراقبة تنفيذ احكام قانون نقابة الصيدلة^(١)، فيقوم بتفتيش الصيدليات والمحلات ومخازن الأدوية الحكومية وغير الحكومية والطارين والمتجرين بالنباتات الطبية وكل الأماكن التي تصنع أو تخزن أو تعرض للبيع أو التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة عندما تدعو الحاجة لذلك^(٢).

ويوجب القانون على الصيادلة وأصحاب المخازن التعاون مع المفتشين وتمكينهم من أداء مهامهم في محلاتهم ومختبراتهم ومخازنهم. وإذا عثر المفتش على أدوية يُشتبه بمخالفتها للمواصفات، فعليه أخذ عينة منها للفحص المختبري، وختم الكمية الباقية وحفظها في مكان خاص، ويحمل مدير الصيدلية أو صاحبها المسؤولية عن سلامتها. وعند ثبوت المخالفة، يُحال الأمر إلى لجنة الانضباط في النقابة أو إلى المحاكم المختصة بحسب طبيعة المخالفة^(٣).

وتتولى لجنة الانضباط النظر في المخالفات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقابة، وتطبيق العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

ما يؤخذ على هذا النظام الرقابي أن القانون لم يُلزم المفتشين بجدول دوري محدد للزيارات الميدانية، بل جعل الأمر خاضعاً لتقدير المفتش نفسه "كلما دعت الحاجة"، الأمر الذي يُضعف من فاعلية الرقابة، ويمنح الصيدليات فرصة للتصّل من المخالفات أو إخفاء الأدوية غير المطابقة قبل الزيارة التفتيشية، مما يُفرغ التفتيش من جوهره الوقائي^(٤). وما نلاحظه أيضاً، عند عثور مفتش النقابة على مخالفة يكون مثيراً بين إحالة المخالف إلى لجنة انضباط النقابة والذي يصدر عقوبات لا نراها رادعة ولا تتناسب مع جسامة الخطأ الذي يرتكبه الصيدلي عندما يتعامل بالأدوية المخالفة للمواصفات القياسية وما يمكن ان تسببه من ضرر مميت بالمرضى.

مما سبق يلاحظ تعدد الجهات المختصة بالتفتيش على الادوية الامر الذي يؤدي الى حصول تضارب في العمل والصلاحيات أو قد يؤدي الى اعتماد بعضها على الأخرى في أداء مهامها، لذا يكون من الأفضل ان تحدد جهة رقابية تكون مهمة التفتيش والتأكيد من صلاحية الادوية من اختصاصها حصراً ولها جداول زمنية تلزم خلال

(١) المادة (١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة.

(٢) المادة (١/٢٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة.

(٣) لمادة (٣٠/٢٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة.

(٤) رقية عادل حمزة، جاسم محمد حسن، مصدر سابق، ص ١٧٣.

بأجراء التفتيش ويكون لها مكاتب فرعية متوزعة في جميع انحاء العراق وتكون خاضعة لرقابة جهة اعلى منها عندما لا تقوم اللجان الفرعية بمهامها التفتيشية^(١).

يُظهر لنا التنظيم القانوني العراقي في مجال الرقابة على تداول السلع والأغذية والأدوية تعددًا في الجهات المختصة، إذ تتوزع المسؤولية بين الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، ووزارات الصحة والعديد من الجهات الأخرى مثل هيئة المنافذ الحدودية، فضلاً عن الهيئة العامة للكمارك والأجهزة الأمنية والقضائية. ويعكس هذا التعدد من حيث المبدأ توجهًا تشريعيًا نحو إحكام الرقابة وضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية في مختلف مراحل الإنتاج والتداول، وذلك تحقيقًا لمبدأ حماية المستهلك والصحة العامة المنصوص عليه في التشريعات الوطنية ذات الصلة.

غير أنّ هذا التعدد، وإن كان يهدف إلى التكامل، قد أفرز في الواقع العملي تداخلًا في الاختصاصات وتجزئة في الأدوار الرقابية، خصوصًا بين الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من جهة، ودائرة الرقابة الصحية والدوائية التابعة لوزارة الصحة من جهة أخرى، حيث يُمارس كلا الطرفين سلطة الفحص والتحليل وسحب المنتجات المخالفة، دون وجود آلية تنسيقية واضحة تضمن توحيد المعايير الإجرائية وتبادل النتائج الفنية. كما أن دور وزارة التجارة في الرقابة على الأسواق كثيرًا ما يتقاطع مع صلاحيات وزارة الصحة، مما يخلق ازدواجية في اتخاذ القرار بشأن مصادرة السلع أو غلق المحال التجارية، وهو ما يؤثر سلبيًا على سرعة الاستجابة في حالات الخطر الغذائي أو الدوائي.

الخاتمة

من خلال بحث الجهات الرقابية على توافر المواصفات القياسية في العراق توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

١- يتبين أن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية يمثل الركيزة الأساس في مراقبة المنتجات الوطنية والمستوردة، من خلال ما يجريه من زيارات تفتيشية للمنشآت الصناعية، وما ينفذه من جولات ميدانية في الأسواق للتحقق من مطابقة السلع للمواصفات القياسية.

(١) انفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤؛ رقية عادل حمزة، جاسم محمد حسن، المصدر نفسه، ص ١٧٧-١٧٨.

- ٢- وبالنظر إلى اتساع حركة الاستيراد وتعدد المنافذ السلعية، فقد اعتمد العراق نظام الفحص في بلد المنشأ عن طريق الشركات الفاحصة المعتمدة، لضمان مطابقة السلع قبل السماح بدخولها إلى الأسواق العراقية، وذلك بهدف سدّ النقص في الإمكانيات الداخلية وتعزيز كفاءة المنظومة الرقابية.
- ٣- كما تبين أن الجهات الصحية التابعة لوزارة الصحة تضطلع بدور محوري في متابعة المنتجات الغذائية، نظراً لخطورة تأثيرها المباشر على صحة الإنسان، إذ تتولى هذه الجهات إجراء الفحوصات اللازمة ومراقبة مدى الالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة لضمان سلامة الأغذية المتداولة.
- ٤- أما بخصوص الأدوية والمستحضرات الطبية، فإن خطورتها وما قد تسببه من آثار جسيمة على حياة الأفراد استدعى أن تُنَاط مهمة الرقابة بدائرة التفتيش في وزارة الصحة، التي تختص بمتابعة صلاحية الأدوية المتداولة والتأكد من جودتها. كما تتولى نقابة الصيادلة دوراً مكتملاً يتمثل في التفتيش على الصيدليات ومتابعة التزامها بالضوابط القانونية والمؤشرات الفنية المتعلقة بصلاحية الأدوية.

ثانياً: التوصيات.

- ١- تعزيز الإمكانيات الرقابية للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من خلال زيادة عدد المفتشين، وتطوير البنى التحتية الخاصة بالفحص المختبري، بما يسهم في رفع كفاءة الرقابة الداخلية وتقليل الاعتماد المفرط على الفحص الخارجي.
- ٢- مراجعة آليات اعتماد الشركات الفاحصة في بلد المنشأ والتشديد على مؤهلاتها الفنية، مع وضع نظام دوري لتقييم أدائها، ضماناً لعدم تسرب منتجات مخالفة عبر المنافذ الحدودية.
- ٣- توسيع نطاق الرقابة الصحية على الأغذية عبر تطوير إجراءات الكشف والفحص، واعتماد أنظمة إلكترونية تربط الجهات الصحية بالمنافذ الحدودية والأسواق، بما يضمن سرعة اكتشاف المخالفات الغذائية قبل وصولها إلى المستهلك.
- ٤- تعزيز دور دائرة التفتيش في وزارة الصحة في مراقبة الأدوية من خلال تزويدها بأجهزة فنية متقدمة للكشف عن الأدوية غير الصالحة أو المقلدة، وتكثيف حملات التفتيش المفاجئة على مخازن وشركات استيراد الأدوية.
- ٥- تفعيل الدور الرقابي لنقابة الصيادلة عبر توسيع صلاحياتها وضمان استقلاليتها في أداء مهام التفتيش، وتشديد العقوبات الانضباطية على الصيدليات المخالفة لضمان عدم تداول الأدوية المنتهية الصلاحية أو غير المصرح بها.
- ٦- تعزيز التنسيق بين الجهات الرقابية المختلفة (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وزارة الصحة، المنافذ الحدودية، نقابة الصيادلة)، من خلال إنشاء لجنة رقابية مشتركة تتولى تبادل المعلومات وضبط آليات فحص السلع ذات الخطورة العالية.

أولاً: الكتب والرسائل والبحوث

- ١- انفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.
 - ٢- رقية عادل حمزة، جاسم محمد حسن، الآلية القانونية للرقابة والتفتيش على الصيدليات ومحلات الدواء في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢١)، العدد (٧٦)، ٢٠٢١.
 - ٣- د. سالم محمد عبود ود. منى تركي الموسوي، مدخل الى حماية المستهلك، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٩.
 - ٤- سلمان سفر، مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لحماية المستهلك في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة سوران، ٢٠١٧.
 - ٥- سلامة السيد إبراهيم سالم، التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء وأثره على الأمن الاقتصادي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، صادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الرابع والأربعين، ٢٠٢٤.
 - ٦- استاذنا الدكتور علاء عمر محمد وبن علاء عمر، الحماية القانونية للحق بالصحة في اطار قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد الأول، العدد الثالث، ٢٠٢٥، ص ١٠٤.
 - ٧- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
 - ٨- استاذنا الدكتور يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الواجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد (٣١)، ٢٠١٩.
- ثانياً: القوانين والتعليمات والأنظمة.
- ٩- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.
 - ١٠- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.
 - ١١- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
 - ١٢- نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.
 - ١٣- النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨.
 - ١٤- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١٥ دمج والغاء واستحداث دوائر في وزارة الصحة لسنة ١٩٨٨.
 - ١٥- دليل الجودة لدائرة السيطرة النوعية وفق متطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO 9001:2008، الصادر من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، دائرة السيطرة النوعية، الإصدار الأول، ٢٠١٤.

١٦- دليل برنامج الفحص والتفتيش قبل التوريد للسلع الموردة للعراق (ICIGI)، ٢٠٢٠-٢٠٢٣، ص٣؛

منشور على الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

<https://www.cosqc.gov.iq/Home/coll>